

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين



الرقم: 2024/6059
18/10/2024

إلى السيد وزير

التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول:

التعويضات التكميلية لمتصرفي التربية الوطنية

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيد الوزير المحترم،

سبق لي أن تقدمت بسؤال كتابي تحت رقم 5131 بتاريخ 11 مارس 2024 في موضوع يخص طلب تحفيزات مادية لفائدة المدمجين في هيئة متصرفي التربية الوطنية المحدثه بالمرسوم رقم 2-24-140 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك لأن مقتضيات المادة 75 من المرسوم المذكور أعلاه سمحت للمتصرفين المشتركين للإدارات إمكانية الإدماج في هيئة متصرفي التربية الوطنية، إلا أن جوابكم (عدد 24-394 بتاريخ 14 أبريل 2024)، والذي أشاد بالدور الكبير الذي يقوم به المتصرفون المشتركون للإدارات بقطاع التربية الوطنية من تنزيل لمقتضيات المنظومة التربوية في شتى مجالاتها، أشار إلى الزيادة التي سيستفيد منها متصرفو وزارة التربية الوطنية (الذين سيدمجون بمقتضى المادة 75 سالفه الذكر) كباقي موظفي الوزارة بموجب المادة 59، لكنه (جوابكم) لم يتحدث عن التعويضات التكميلية التي استفاد منها موظفو الوزارة ولم يستفد منها متصرفو وزارة التربية الوطنية، مع الإشارة إلى أن الأجرة الشهرية لهذه الهيئة قد تذيلت سلم الأجور بسبب النقص الذي لحقها نتيجة الإدماج، مع العلم أن هذه الهيئة كانت تستفيد من تعويضات نظامية

منصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.377 بشأن النظام الأساسي الخاص المتصرفين المشتركة بين الوزارات، مما يستوجب تفعيل مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.264 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) المتعلق بتحديد شروط و كيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية.

لذا نسألكم، السيد الوزير المحترم، عن:

– الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل إنصاف متصرفي التربية الوطنية من خلال منحهم تعويضات تكميلية خاصة بموجب مقتضيات المادة 60 للنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وكذا تفعيل مقتضيات المرسوم 2.92.264 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993)؟

وتفضلوا بقبول عبارات التقدير والاحترام والسلام

إمضاء: المستشار البرلماني

السطي خالد